الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

منشور عدد 35

تونس في 18 ديسمبر 2023

من رئيس الحكومة

إلى

السيّدات والسادة الوزراء وكتاب الدّولة والولاة ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية ورؤساء الجماعات المحلية

الموضوع : حول إبرام عقود أو صفقات إطارية بالتفاوض المباشر مع المقاولات الصغرى المحدثة في إطار البرامج الوطنية لتحفيز أصحاب الشهائد العليا والمؤسسات الصغرى المحدثة في إطار برنامج جيل جديد من الباعثين.

المصاحيب: دليل الإجراءات المتعلق بإبرام عقود وصفقات بالتفاوض المباشر لمدة لثلاث سنوات إضافية في إطار برنامج جيل جديد من الباعثين.

المراجـــع :
- الأمر الحكومي عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.
- الأمر الحكومي عدد 676 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إبرام صفقات بالتفاوض المباشر مع المقاولات الصغرى لإنجاز الخدمات والأشغال في إطار البرامج الوطنية لتحفيز أصحاب الشهائد العليا؛
- الأمر الحكومي عدد 542 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها وجميع النصوص التي نقحته أو تتمته وآخرها الأمر عدد 461 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان 2023، وخاصة الفصول 44 (جديد) و45 (جديد) و61 (مكرر) منه.

يعتبر إبرام الصفقات العمومية عن طريق التفاوض المباشر الاستثناء الوحيد لمبدأ الدعوة إلى المنافسة غير أن السماح بهذا الاستثناء والعمل به في حالات معينة بهدف تيسير النفاذ إلى السوق

بالنسبة للمؤسسات الصغرى، يعد حافزا قويا وعاملا مشجعا لحاملي شهادات التعليم العالي أو المؤهل التقني السامي أو شهادة معادلة للإقبال على المبادرة الخاصة وإحداث المشاريع.

وفي هذا الإطار تم بمقتضى الأمر الحكومي عدد 676 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 والأمر الحكومي عدد 542 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 المشار إليهما بالمرجع أعلاه، بعث كل من البرنامج الوطني لتحفيز أصحاب الشهائد العليا وبرنامج جيل جديد من الباعثين وذلك بهدف التشجيع على إحداث مقاولات ومؤسسات صغرى يُعهد إليها إنجاز أشغال أو تقديم خدمات للهياكل العمومية أو الجماعات المحلية وغيرها من الهياكل عن طريق عقود أو صفقات إطارية بالتفاوض المباشر لمدة ثلاث (03) سنوات.

ونظرا لأهمية البعد الاجتماعي والاقتصادي لهذه البرامج أقر الأمر الحكومي عدد 542 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 461 لسنة 2023 المؤرخ في 05 جوان 2023 في الفصل 61 (مكرر) منه، السماح للمشتري العمومي، ولمدة ثلاث (03) سنوات إضافية، بإبرام صفقات بالتفاوض المباشر مع المقاولات والمؤسسات الصغرى المحدثة في إطار البرنامجين المذكورين والتي انقضى حقها في الحصول على صفقات عمومية بالتفاوض المباشر بمرور ثلاث سنوات وانتهاء فترة الامتياز الذي كان يخول لها ذلك.

وفي هذا السياق، يهدف هذا المنشور ودليل الإجراءات الملحق به إلى توضيح أحكام الفصول 44 (جديد) و45 (جديد) و61 (مكرر) من الأمر الحكومي عدد 542 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 461 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان 2023 وذلك كما يلي:

1. تحديد عبارة المشتري:

- يقصد بعبارة "المشتري" الواردة بالفصل 45 (جديد) من الأمر الحكومي عدد 542 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 461 لسنة 2023 المؤرخ في 05 جوان 2023، المشتري العمومي على معنى أحكام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، والمتمثل في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية.

2. سقف المبلغ السنوي الجملي للعقود والصفقات الإطارية بالتفاوض المباشر المبرمة بين المشترين العموميين ونفس المؤسسة الصغرى المحدثة إثر صدور الأمر عدد 461 لسنة 2023 المؤرخ في 05 جوان 2023 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر الحكومي عدد 542 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها:

يحدد سقف المبلغ السنوي الجملي للعقود والصفقات الإطارية بالتفاوض المباشر التي يمكن أن تبرمها نفس المؤسسة الصغرى مع مشتري عمومي واحد أو عدة مشترين عموميين بالنسبة للست سنوات كما يلي:

- 200 ألف دينارا كمبلغ جملي أقصى بعنوان كل سنة من السنوات الثلاث الأولى من الانتفاع بالبرنامج؛
- 150 ألف دينار سنويا كمبلغ جملي أقصى بعنوان السنة الرابعة من الانتفاع بالبرنامج؛
- 100ألف دينار سنويا كمبلغ جملي أقصى بعنوان السنة الخامسة من الانتفاع بالبرنامج؛
- 100ألف دينار كمبلغ جملي أقصى بعنوان السنة السادسة من الانتفاع بالبرنامج.

وتجدر الإشارة الى أن المقصود بعبارة "الست سنوات " المنصوص عليها بالفقرة أعلاه هو المدة الجملية القصوى للانتفاع بإجراء عقد الصفقات بالتفاوض المباشر مع المشترين العموميين والتي يشترط أن تكون بصفة متتالية وفي خلاف ذلك يتعين تقديم مؤيدات تبرر سبب الانقطاع.

3. الشروط المستوجبة للتمتع بإمكانية إبرام عقود أو صفقات إطارية بالتفاوض المباشر مع المشتري العمومي لمدة ثلاث (03) سنوات إضافية بالنسبة للمقاولات والمؤسسات الصغرى المحدثة بعد صدور الأمر عدد 461 لسنة 2023 المؤرخ في 05 جوان 2023 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر الحكومي عدد 542 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها:

للانتفاع بإمكانية إبرام عقود أو صفقات إطارية بالتفاوض المباشر مع المشتري العمومي لمدة ثلاث (03) سنوات إضافية يجب على المقاولة أو المؤسسة الصغرى المعنية الالتزام عند إمضاء العقد أو الصفقة بالاستظهار خلال السنتين الثانية والثالثة بكراس شروط في مجال النشاط طبقا للتراتيب الجاري بها العمل، وفي صورة عدم الاستظهار بكراس الشروط سالف الذكر يتوقف انتفاع المؤسسة بالبرنامج خلال المدة المتبقية.

4. سقف المبلغ السنوي الجملي للعقود والصفقات الإطارية بالتفاوض المباشر المبرمة بالنسبة للثلاث (03) سنوات الإضافية بين المشترين العموميين ونفس المقاولة أو المؤسسة الصغرى المحدثة قبل صدور الأمر عدد 461 لسنة 2023 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر الحكومي عدد 542 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها:

يحدد سقف المبلغ السنوي الجملي للعقود والصفقات الإطارية بالتفاوض المباشر التي يمكن أن تبرمها نفس المقاولة أو المؤسسة الصغرى مع مشتري عمومي واحد أو عدة مشترين عموميين بالنسبة للثلاث سنوات الإضافية كما يلي:

- 150 ألف دينار على أقصى تقدير بعنوان السنة الأولى من الانتفاع بالبرنامج؛
- 100 ألف دينار على أقصى تقدير بعنوان السنة الثانية من الانتفاع بالبرنامج؛
- 100 ألف دينار على أقصى تقدير بعنوان السنة الثالثة من الانتفاع بالبرنامج.

5. الشروط المستوجبة للتمتع بإمكانية إبرام صفقات إطارية بالتفاوض المباشر مع المشتري العمومي لمدة ثلاث (03) سنوات إضافية بالنسبة للمقاولات والمؤسسات الصغرى المحدثة قبل صدور الأمر الحكومي عدد 461 لسنة 2023 المؤرخ في 05 جوان 2023

والمتعلق بتنقيح وإتمام الأمر الحكومي عدد 542 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها:

للانتفاع بإمكانية إبرام عقود أو صفقات إطارية بالتفاوض المباشر مع المشتري العمومي لمدة ثلاث (03) سنوات إضافية يجب على المقاولة أو المؤسسة الصغرى المعنية الالتزام عند إمضاء العقد أو الصفقة بالاستظهار خلال السنتين الخامسة والسادسة بكراس شروط في مجال النشاط طبقا للتراتيب الجاري بها، وفي صورة عدم الاستظهار بكراس الشروط سالف الذكر يتوقف انتفاع المعني بالبرنامج خلال المدة المتبقية.

وحرصا على مزيد حوكمة برنامج "جيل جديد من الباعثين"، في صيغته الجديدة ستتولى الوزارة المكلفة بالتشغيل إعداد دليل إجراءات للتصرف ومتابعة البرنامج ينشر على الموقع الرسمي للوزارة.

ونظرا لما تكتسيه هذه البرامج من أهمية للنهوض بالتشغيل ودفع المبادرة الخاصة وإحداث المشاريع لفائدة حاملي الشهائد العليا، فإن السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة و رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية و رؤساء الجماعات المحلية مدعوون إلى مواصلة تنفيذ البرامج طبقا لما ينص عليه الأمر الحكومي عدد 542 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 461 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان 2023، وتنفيذ مقتضيات هذا المنشور ودليل الإجراءات المصاحب له والمتعلق بإبرام عقود وصفقات بالتفاوض المباشر لمدة لثلاث سنوات إضافية في إطار برنامج جيل جديد من الباعثين.

تونس في

رئيس الحكومة

الحشاني

أحمد الحشاني

الجمهورية التونسية

وزارة التشغيل والتكوين المهني

دليل إجراءات إبرام عقود أو صفقات بالتفاوض المباشر لمدة ثلاثة سنوات إضافية في إطار برنامج جيل جديد من الباعثين

يهدف هذا الدليل إلى توضيح الإجراءات المتعلقة بإبرام عقود بالتفاوض المباشر لمدة ثلاثة سنوات (03) إضافية مع المقاولات المحدثة في إطار البرنامج الوطني لتحفيز أصحاب الشهائد العليا والمؤسسات الصغرى المحدثة في إطار جيل جديد من الباعثين وذلك وفق مقتضيات الفصل 61 مكرر من الأمر عدد 461 لسنة 2023 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر الحكومي عدد 542 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها.

ديسمبر 2023

توطئة

تضمنت أحكام الأمر عدد 461 لسنة 2023 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر الحكومي عدد 542 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها، عدة تدابير من بينها السماح للمقاولات المحدثة في إطار البرنامج الوطني لتحفيز أصحاب الشهائد العليا والمؤسسات الصغرى المحدثة في إطار جيل جديد من الباعثين والتي انقضى حقها في الحصول على صفقات عمومية بالتفاوض المباشر بمرور ثلاث سنوات، من الانتفاع مجددا ولمدة ثلاث سنوات إضافية بإمكانية الحصول على صفقات بالتفاوض المباشر مع المشتري العمومي وذلك بهدف مساعدتهم على المحافظة على التوازنات المالية لمؤسساتهم والتي تأثرت بشكل كبير من تداعيات جائحة "كوفيد 19"، وتمكينهم من الإيفاء بتعهداتهم تجاه البنك التونسي للتضامن وخلاص القروض التي تحصلوا عليها لتمويل مشاريعهم ،وهذا من شأنه أن يضمن ديمومة نشاط مؤسساتهم والمحافظة على مواطن الشغل المحدثة.

ويقدر عدد المقاولات والمؤسسات الصغرى المحدثة في إطار البرامج التحفيزية منذ انطلاقها سنة 2016 بحوالي 327 مؤسسة موزعة على كامل تراب الجمهورية وتنشط في ثمانية وعشرون (28) مجالا تم ضبطها في إطار كراسات شروط خصوصية تم إصدارها بمقتضى قرارات من السيد وزير التجهيز والإسكان والبنية التحتية (ملحق 1).

الإجراءات الخاصة بإعادة إبرام صفقات عمومية بالتفاوض المباشر لمدة ثلاث سنوات إضافية مع المقاولات المحدثة في إطار البرنامج الوطني لتحفيز أصحاب الشهائد العليا والمؤسسات الصغرى المحدثة في إطار جيل جديد من الباعثين

1. تتولى المصالح المركزية بوزارة التشغيل والتكوين المهني (الإدارة العامة للمبادرة الخاصة والإدارة العامة للإشراف والتنسيق) بالتنسيق مع الإدارات الجهوية للتشغيل والتكوين المهني ومصالح التشغيل (فضاءات المبادرة ومكاتب التشغيل) تنظيم حصص إعلام لفائدة الهياكل المنخرطة والمتدخلة في برنامج جيل جديد من الباعثين من وزارات وبلديات، يتم خلالها تقديم وتوضيح التنقيحات والإجراءات التي تضمنها الأمر عدد 461 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان 2023 بالنسبة لهذا البرنامج؛

2. تتولى الوزارات والبلديات المنخرطة في البرنامج أو المشرفة على الهياكل المنخرطة فيه والراغبة في إمضاء عقود صفقات بالتفاوض المباشر مع باعثي جيل جديد لمدة ثلاثة (3) سنوات إضافية، توجيه مراسلة في الغرض إلى وزارة التشغيل والتكوين المهني مع تحديد التغطية الجغرافية ومجالات الأنشطة أو الخدمات المطلوبة وكذلك الموارد والاعتمادات المزمع تخصيصها للصفقات التي سيتم إبرامها للغرض. أما بالنسبة للوزارات والهياكل التي لم تعد لديها رغبة في مواصلة الانخراط في البرنامج فهي مدعوة إلى إعلام وزارة التشغيل والتكوين المهني بذلك مع ذكر الأسباب؛

3. بالتنسيق مع الإدارات الجهوية للتشغيل والتكوين المهني وبالشراكة مع المشتري العمومي المعني، تتولى فضاءات المبادرة ومكاتب التشغيل والعمل المستقل مرجع النظر ترابيا، تنظيم حصص إعلام لفائدة أصحاب المقاولات المحدثة في إطار البرنامج الوطني لتحفيز أصحاب الشهائد العليا وباعثي المؤسسات الصغرى المحدثة في إطار جيل جديد من الباعثين يتم من خلالها: (i) تقديم التنقيحات والإجراءات التي جاء بها الأمر عدد 461 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان 2023 بالنسبة لبرنامج جيل جديد من الباعثين وشروط وإجراءات الانتفاع به؛ (ii) وتحديد مجالات الأنشطة المطلوبة بالنسبة للصفقات المزمع

إبرامها بالتفاوض المباشر لمدة ثلاثة (03) سنوات إضافية؛ (iii) وتوضيح آجال فتح باب التسجيل للباعثين الراغبين في المشاركة؛

4. بالتنسيق بين وزارة التشغيل والتكوين المهني والمشتري العمومي المعني يتم عبر وسائل الاتصال المتاحة الإعلان عن فتح باب التسجيل لأصحاب المقاولات المحدثة في إطار البرنامج الوطني لتحفيز أصحاب الشهائد العليا وباعثي المؤسسات الصغرى المحدثة في إطار برنامج جيل جديد من الباعثين الراغبين في المشاركة لإبرام عقود صفقات جديدة بالتفاوض المباشر مع المشتري العمومي لمدة ثلاثة (3) سنوات إضافية. ويتضمن الإعلان كل التفاصيل المتعلقة خاصة بمجال الخدمات والأشغال المطلوبة والصفقات المزمع عقدها بالتفاوض المباشر وشروط وآجال التسجيل للمشاركة ومعايير انتقاء المنتفعين. وتتم عملية التسجيل بصفة حصرية على الخط وذلك عبر الرابط التالي:

https://www.emploi.nat.tn/MEFP/entrepreneur.php

5. تضبط القائمة النهائية للباعثين المنتفعين من طرف وزارة التشغيل والتكوين المهني بالتنسيق مع الوزارة المعنية ويتم نشرها على مواقع واب وزارة التشغيل والتكوين المهني والوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل والوزارة المعنية. كما يتم نشر قائمة الوزارات والهياكل المنخرطة في البرنامج؛

6. تتولى الوزارات والهياكل المنخرطة في البرنامج تعيين نقاط اتصال يتولون التنسيق مع مصالح وزارة التشغيل والتكوين المهني لتذليل الصعوبات التي يلاقيها الباعثون خلال ابرام وتنفيذ الصفقات وخاصة المسائل المتعلقة بقيمة الصفقات وآجال الخلاص؛

7. تتولى وزارة التجهيز والإسكان العمل على إتمام إجراءات منح التراخيص والتأشير على كراسات شروط ممارسة النشاط في غضون مدة لا تتجاوز واحد وعشرون (21) يوما منذ تاريخ إيداع الملف مكتملا لدى مصالحها من قبل المقاولة أو المؤسسة الصغرى؛

8. تتولى وزارة التشغيل والتكوين المهني مسك سجل رقمي خاص بالباعثين يتم تحيينه دوريا من خلال البيانات التي ترسلها الوزارات والهياكل حول العقود والصفقات المبرمة بالتفاوض المباشر على الصعيد الوطني؛

9. يتولى المشتري العمومي قبل إبرام العقود السنوية للصفقات بالتفاوض المباشر مع الباعثين التثبت مع مصالح وزارة التشغيل والتكوين المهني عبر مراسلة الإدارة العامة للمبادرة الخاصة للتأكد من احترام مقتضيات الفصل 61 (مكرر) من الامر عدد 542 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 461 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان 2023، وعدم تجاوز الأسقف التي تم ضبطها وذلك بالنسبة للباعثين المتعاقدين مع أكثر من مشتري عمومي؛

ملاحظة:
مع احترام الشروط والتراتيب الجارية، يعمل المشتري العمومي على تحقيق الانصاف بين الباعثين على المستوى الجهوي والمحلي عند إبرام الصفقات بالتفاوض المباشر في مختلف المجالات، حيث، وفي صورة ما أمكن ذلك، يتم توزيع الاعتمادات المرصودة بالنسبة لكل مجال بالتساوي بين الباعثين المتدخلين في المجال المعني وتمكينهم من إبرام صفقات بالتفاوض المباشر. وإن تعذر ذلك لأسباب فنية أو تقنية يتم إعطاء الأولوية للباعث حسب المعايير التالية: - الذي حقق أقل رقم معاملات مالية مع المشتري العمومي على امتداد الثلاثة سنوات الأولى من الانتفاع بالبرنامج؛ - الذي لديه أكثر إشكاليات تجاه الدائنين (البنك التونسي للتضامن، مصالح الجباية، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي)؛

10.يتولى المشتري العمومي في غضون مدة لا تتجاوز السبعة (07) أيام من تاريخ إمضاء العقد، إعلام وزارة التشغيل والتكوين المهني بذلك وموافاة الإدارة العامة للمبادرة الخاصة بالمعطيات المبينة بأنموذج الملحق عدد 2 وذلك عبر البريد الالكتروني الاتي:

Jil.jadid@mfpe.state.tn

ملاحظة:
على عكس باعثي المؤسسات الصغرى المحدثة في إطار برنامج جيل جديد من الباعثين لا يمكن لأصحاب المقاولات المحدثة في إطار البرنامج الوطني لتحفيز أصحاب الشهائد العليا إبرام صفقات بالتفاوض المباشر إلا مع المشترين العموميين المنخرطين في البرنامج والمتواجدين على مستوى الولاية التي تتواجد فيها مؤسساتهم؛

11. يتولى المشتري العمومي وفق تقدم إنجاز الصفقات المبرمة بالتفاوض المباشر في إطار البرنامج، تحيين البيانات المتعلقة بالاعتمادات وفق أنموذج الملحق عدد 2 وإرساله إلى وزارة التشغيل والتكوين المهني في غضون مدة لا تتجاوز السبعة (07) أيام من تاريخ التحيين عبر البريد الالكتروني الاتي: Jil.jadid@mfpe.state.tn.
12. تتولى اللجان الجهوية المحدثة في إطار برنامج جيل جديد من الباعثين وبالتنسيق مع مصالح التشغيل مرجع النظر الإحاطة بالباعثين والتدخل عند الاقتضاء لدى الإدارات والهياكل المعنية على المستوى الجهوي والمركزي لمساعدتهم على تجاوز الصعوبات التي قد تعترضهم سواء كان ذلك في علاقة باستخلاص مستحقاتهم أو الإيفاء بتعهداتهم تجاه البنك التونسي للتضامن أو تعهداتهم الجبائية والاجتماعية.

ملاحظة:
يتولى المشترون العموميون الراغبون في الانخراط في البرنامج قصد التعاقد مع المقاولات المحدثة في إطار البرنامج الوطني لتحفيز أصحاب الشهائد العليا أو المؤسسات الصغرى المحدثة في إطار برنامج جيل جديد من الباعثين المنتصبة بنفس الولاية، توجيه مطلب في الغرض إلى وزارة التشغيل والتكوين المهني مع تحديد الفضاء الجغرافي والأنشطة أو الخدمات المحمولة على عهدتهم والتي يقترح أن يتم تنفيذها في إطار برنامج جيل جديد من الباعثين وكذلك ضبط الموارد والاعتمادات المزمع تخصيصها للصفقات التي من المنتظر إبرامها في هذا الإطار.

ملحق 1

الوزارة/الهيكل	مجال النشاط	المرجع القانوني لكراس الشروط
وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	• أشغال التشوير الأفقي والعمودي والتجهيزات الطرقية؛ • أشغال اتنظيف الطرقات والحواشي وأشغال الجهر والعناية بالمساحات الخضراء؛ • وصيانة المنشآت المائية؛ • إصلاح قارعة الطريق.	قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 جويلية 2016 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط المتعلق بممارسة نشاط المقولات الصغرى المحدثة في إطار البرامج الوطنية لتحفيز أصحاب الشهائد العليا في مجال البناء والأشغال العمومية.
	• صيانة التنوير العمومي.	قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 26 سبتمبر 2018 يتعلق بإتمام قرار وزير التجهيز والاسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 13 جويلية 2016 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط المتعلق بممارسة نشاط المقولات الصغرى المحدثة في إطار البرامج الوطنية لتحفيز أصحاب الشهائد العليا في مجال البناء والأشغال العمومية.
وزارة البيئة	• أشغال التطهير الريفي • أشغال صيانة محطات الضخ • أشغال الجهر الآلي لصناديق الربط • أشغال جهر بلوعات مياه الأمطار • أشغال التصرف ونقل وتثمين الحمأة • أشغال صيانة المناطق الخضراء • تثمين النفايات الخضراء وإنتاج السماد العضوي • التشغيل الأخضر	قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 08 أكتوبر 2018 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط المتعلق بممارسة نشاط المقولات الصغرى المحدثة في إطار البرامج الوطنية لتحفيز أصحاب الشهائد العليا في مجال الخدمات البيئية.

وزارة التربية	• صيانة الشبكات والمعدات الإعلامية الخاصة بالمؤسسات التربوية التابعة لوزارة التربية	قرار من وزير التجهيز والإسكان والبنية التحتية مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط المتعلق بممارسة نشاط المقولات الصغرى المحدثة في إطار البرامج الوطنية لبعث جيل جديد من الباعثين الباحثين عن عمل والراغبين في إحداث مؤسسات صغرى في مجال صيانة الشبكات والمعدات الإعلامية الخاصة بالمؤسسات التربوية التابعة لوزارة التربية
	• تعهد وصيانة وتوسعة المؤسسات التربوية التابعة لوزارة التربية	قرار من وزير التجهيز والإسكان والبنية التحتية مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط المتعلق بممارسة نشاط المقولات الصغرى المحدثة في إطار البرامج الوطنية لبعث جيل جديد من الباعثين الباحثين عن عمل والراغبين في إحداث مؤسسات صغرى في مجال تعهد وصيانة وتوسعة المؤسسات التربوية التابعة لوزارة التربية.
وزارة الداخلية (البلدية)	• تعهد وإصلاح التجهيزات البلدية والساحات العمومية • أشغال بناء وصيانة وإصلاح الطرقات البلدية وتوابعها • أشغال التشوير الأفقي والعمودي للطرقات وتركيز التجهيزات الحضرية بها • أشغال تنظيف الطرقات والساحات العمومية • أشغال تنظيف الشواطئ ومراكز الإصطياف • تهيئة الحدائق والمساحات الخضراء وتجميل المدن • تنظيف وصيانة المقابر • صيانة شبكات تصريف مياه الأمطار وجهرها • جمع ونقل وفرز النفايات المنزلية والشبهة • جمع ونقل مخلفات الهدم والبناء	قرار من وزيرة التجهيز والإسكان مؤرخ في 16 جانفي 2023 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بممارسة المقاولات الصغرى المحدثة في إطار البرنامج الوطني لتحفيز أصحاب الشهائد العليا للنشاط في مجال الخدمات والأشغال البلدية "برنامج جيل جديد من الباعثين-بلديات "

	• استغلال منشآت فرز النفايات والمخلفات • تثمين النفايات لإنتاج السماد العضوي • صيانة وإصلاح شبكات التنوير العمومي بالطرقات البلدية • النظافة والوقاية الصحية بالمناطق البلدية	

ملحق 2: جدول بياني لمتابعة تنفيذ الصفقات المبرمة بالتفاوض المباشر في إطار برنامج جيل جديد من الباعثين والبرنامج الوطني لتحفيز أصحاب الشهائد العليا

المشتري العمومي:

إسم ولقب الباعث		رقم ب.ت.و	المؤسسة	المعرف الجبائي	النشاط	تاريخ إمضاء الصفقة	مبلغ الصفقة		نسبة الإنجاز %	الولاية	المعتمدية
الإسم	اللقب						تعهد	صرف			